

سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الادارة

شركة بنان العقارية



المحتويات:

3	المادة الاولى: التعريفات
4	المادة الثانية: التمهيد
4	المادة الثالثة: الهدف
4	المادة الرابعة: تكوين مجلس الادارة
4.5	المادة الخامسة: معايير وشروط العضوية في مجلس الادارة
5	المادة السادسة: انتخاب أعضاء مجلس الادارة
5	المادة السابعة: انتهاء عضوية مجلس الادارة
6	المادة الثامنة: سياسة تعارض المصالح

المادة (1): التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس

هيئة السوق المالية بالقرار رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ (الموافق 2017/12/27م)، وقد تم العمل

بالقواعد الجديدة بدءاً من تاريخ 2018/04/01م.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

الشركة: شركة بنان العقارية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة

والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ

القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة

والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من

عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركة.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات

ونوابه والمدير المالي. الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين والمجتمع.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي

يملكها حيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الاصوات.

المادة (2): التمهيد:

تعتبر الحوكمة من أهم المتطلبات والضروريات الحتمية التي أضحت تطبيقها أساساً في الآونة الأخيرة، لضمان تنظيم العمل في منظمات القطاع الخاص لغرض وضع قواعد ومبادئ لإدارة الشركات والرقابة عليها، وتطبيق أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة فيها لتشمل هذه القواعد المتينة كافة الأقسام والشرائح التي تضمها الشركة.

المادة (3): الهدف:

تهدف هذه اللائحة الى وضع القواعد والاجراءات والمعايير المنظمة لادارة الشركة من اجل ضمان الالتزام بافضل ممارسات الحوكمة التي تضمن حماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح، وتفعيل دور المساهمين بالشركة وبيان اختصاصات مجلس الادارة والادارة التنفيذية ومسؤولياتها وتفعيل دوره ودور اللجان المنبثقة عنه وتحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعزيز الافصاح والرقابة والمساءلة للعاملين بالشركة ووضع إطار عام للتعامل مع اصحاب المصالح وحقوقهم وحالات تعارض المصالح.

المادة (4): تكوين مجلس الادارة:

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورة او دورات أخرى ما لم يطرأ أي تعديل على نظام الشركة الأساسي يقضي بخلاف ذلك.

ب- يجب ان تكون اغلبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

ت- يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين او ثلث أعضاء المجلس، ايهما أكثر.

ث- يجب على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو خمسة أيام من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة (5): شروط عضوية مجلس الادارة: -ج

يشترط أن يكون عضو مجلس الادارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوفر في المرشح على وجه الخصوص مايلي:

أ- القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب- ان يكون من اصحاب الكفاءة بحيث يكون لديه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ت- ان يكون لديه القدرة على التوجيه وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الادارة شركة بنان العقارية

- ث- أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- ج- ان يكون سليماً ومعافى وغير مصاب بأمراض تمنعه من ممارسة مهامه واختصاصاته بشكل طبيعي.
- ح- ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة.
- خ- يُشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- د- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ذ- الا يكون قد صدر بحقه قرار يدينه من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بمخالفته لنظام الشركات أو نظام السوق المالية ولوائحهما.
- ر- ان لا يكون قد عُزل من مجلس إدارة شركة أخرى لسبب مشروع.

المادة (6): انتخاب أعضاء مجلس الادارة:

- أ. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.
- ب. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ت. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (7): انتهاء العضوية بمجلس الادارة:

تنتهي عضوية المجلس وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من النظام الاساسي للشركة كما تنتهي في حال تحققت واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

- الاستقالة أو الوفاة.
- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
- بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- إذا حُكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه.
- أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي.
- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.
- في حال تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ويصدر القرار من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية مجلس الادارة.

المادة (8): سياسة تعارض المصالح: -

تعد شركة بنان العقارية سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الادارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة مجالات وحالات تعارض المصالح وطبيعتها وحالات تعارض المصالح في مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه والاقسام والادارات الاخرى بالشركة، و إجراءات الإفصاح والتدابير الفعالة لمعالجة حالات تعارض مصالح بالشركة وتجنبها.